

المهذب

[379] وإن كان الزرع قد سنبل واشتد الحب جاز بيعه منفردا. وإذا كان الزرع مما لا يحصد مرة واحدة، بل هو مما يحصد مرة بعد أخرى مثل الكرفس (1) والهندباء (2) والنعناع وما أشبه ذلك من البقول وكان قد جز جزء أولى، كانت العروق داخلة في بيع الأرض لأنها من حقوقها، وإن كانت لم تجز الجزء الأولى كانت هذه الجزء للبائع، والباقي للمشتري. وإذا كانت الجزء الأولى للبائع وجب عليه جزها في وقت البيع، وليس له تركها إلى أن يبلغ أوان الجزار لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط حق البائع بحق المشتري لأن الزيادة التي تحصل للمشتري تنبت مع أصوله التي ملكها بالبيع. فإن باع أرضا قد غرس فيها غرسا، أو بذر فيها بذرا لما يبقى أصوله حملا بعد حمل - مثل نوى الشجر وبذر القث، (3) وما جرى مجرى ذلك مما يجر دفعة بعد أخرى كان ذلك داخلا في البيع لأنه من حقوقه. فإن باع الأرض بيعا مطلقا وفيها بذر لما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير لم يدخل ذلك في البيع وإذا لم يدخل في البيع وكان المشتري عالما بهذا البذر، كان البيع ماضيا عليه ولم يكن له خيار فيه لأنه قد رضي بضره، ووجب عليه تركه إلى وقت الحصاد، وإذا لم يكن عالما به كان مخيرا بين فسخ البيع وبين إمضائه بجميع الثمن لأن النقص الذي في الأرض - بترك الزرع إلى أوان الحصاد - ليس مما يتقسط الثمن عليه، وإنما هو عيب محض فله الخيار فيما ذكرناه. وإن شرط البائع نقل ذلك في مدة يسيرة لم يكن للمشتري خيار في ذلك لزوال العيب بهذا النقل. وإن لم يبع الأرض بيعا صحيحا مطلقا وباعها مع البذر كان البيع صحيحا.

(1) بفتحتين فالسكون. (2) الهندباء يقال

بالفارسي كأسني. (3) القث: الرطب من علف الدواب.